

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الإمامة العامة

الرقم
التاريخ
المنوعات

قرار رقم (١١/١٩/٣٦/د) وتاريخ (١٤٣٣/١٢/٢٥ هـ)

إن مجلس الدفاع المدني
بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي
الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦ هـ).
وبعد الإطلاع على قرارنا رقم (١٠/ك/و/٢/د) وتاريخ (١٤١٠/٤/٢٤ هـ) القاضي بإصدار
لائحة (شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في محال بيع وتخزين إسطوانات الغاز
البتروولية المسالة ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسال).
وبعد الإطلاع استكمال إجراءات المراجعة لتلك اللائحة تنسيقاً مع الجهات ذات العلاقة.

المركز الوطني للتوثيق والمحفوظات
يقرر مايلي:

- أولاً: الموافقة على إضافة فقرتين إلى الفصل الأول من القسم الثاني من اللائحة بالصيغة التالية:
- ١- عدم السماح بإقامة محلات بيع الغاز على الطرق الرئيسية والسريعة الهامة داخل المدن والتي تمر بها المواكب الرسمية وعلى وزارة الشؤون البلدية والقروية والدفاع المدني عدم التصريح لإقامة مثل هذه المحلات عليها وتعديلها في لوائحها واشتراطاتها.
 - ٢- عدم السماح بإقامة محلات بيع الغاز بالقرب من المنشآت الحكومية بحيث لا تقل المسافة بينها وبين الموقع عن (٢٥) متراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

الرقم
التاريخ
المشروعات

ثانياً : على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة .
ثالثاً : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة .
رابعاً: يتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .



نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات